وسكونها بغض قوم لاجل ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا عليهم بالقتل وغيره
وتعاونوا على البر فعل ما امرتم به والتقوى بترك ما نهيتم عنه ولا تعاونوا فيه حذف
احدى التائين في الاصل على الاثم المعاصي والعدوان التعدي في حدود الله واتقوا
الله خافوا عقابه بان تطيعوه ان الله شديد العقاب لمن خالفه حرمت عليكم
الميتة اي اكلها والدم اي المسفوح كما في الانعام ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به بان ذبح على اسم غيره والمنخنقة الميتة خنقا والموقوذة المقتولة ضربا والمتردية
الساقطة من علو الى اسفل فماتت والنطيحة المقتولة بنطح اخرى لها وما اكل السبع
منه الا ما ذكيتم اي ادركتم فيه الروح من هذه الاشياء فذبحتموه وما ذبح على اسم
النصب جمع نصاب وهي الاصنام وان تستقسموا تطلبوا القسم والحكم بالازلام
جمع زلم بفتح الزاء وضمها مع فتح اللام قدح بكسر القاف صغير لا ريش له ولا نصل
وكانت سبعة عند سادن الكعبة عليها اعلام وكانوا يحكمونها فان امرتهم ائتمروا
وان نهتهم انتهوا ذلكم فسق خروج عن الطاعة ونزل بعرفة عام حجة الوداع
اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ان ترتدوا عنه بعد طمعهم في ذلك لما راوا
من قوته فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم احكامه وفرائضه
لا ينزل بعدها حلال ولا حرام واتممت عليكم نعمتي باكمالها وقيل بدخول مكة
امنين ورضيت اخترت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة مجاعة
الى اكل شيء مما حرم عليه فاكل غير متجانف مائل لاثم معصية فان الله غفور
له ما اكل رحيم به في اباحته له بخلاف المائل لاثم اي المتلبس به كقاطع طريق
والباغي مثلا فلا يحل له الاكل يسألونك يا محمد ماذا احل لهم من الطعام
قل احل لكم الطيبات المستلذات وصيد ما علمتم من الجوارح الكواسب
من الكلاب والسباع والطير مكلبين حال من كلبت الكلب بالتشديد ارسلته
على الصيد تعلمونهن حال من ضمير مكلبين تؤدبونهن مما علمكم الله من اداب
الصيد فكلوا مما امسكن عليكم وان قتلنه بان لم ياكلن منه بخلاف غير المعلمة

فلا يحل

العلم مرتبة علية والحلم عطية عظيمة

فلا يحل صيدها وعلامتها ان تسترسل اذا ارسلت وتنزجر اذا زجرت وتمسك الصيد
ولا تاكل منه واقل ما يعرف به ذلك ثلاث مرات فان اكلت منه فليس مما امسكن على
صاحبها فلا يحل اكله كما في حديث الصحيحين وفيه ان صيد السهم اذا ارسل وذكر
اسم الله عليه كصيد المعلم من الجوارح واذكروا اسم الله عليه عند ارساله واتقوا
الله ان الله سريع الحساب اليوم احل لكم الطيبات المستلذات وطعام
الذين اوتوا الكتاب اي ذبائح اليهود والنصارى حل حلال لكم وطعامكم اياهم
حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات الحرائر من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم حل لكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن مهورهن
محصنين متزوجين غير مسافحين معلنين بالزنا بهن ولا متخذي اخدان
منهن تسرون بالزنا بهن ومن يكفر بالايمان اي يرتد فقد حبط عمله الصالح
قبل ذلك فلا يعتد به ولا يثاب عليه وهو في الاخرة من الخاسرين اذا مات عليه
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي معها كما بينته السنة وامسحوا برؤسكم
الباء للالصاق اي الصقوا المسح بها من غير اسالة ماء وهو اسم جنس فيكفي اقل
ما يصدق عليه وهو مسح بعض شعره وعليه الشافعي وارجلكم بالنصب عطفا على
ايديكم وبالجر على الجوار الى الكعبين اي معهما كما بينته السنة وهما العظمان الناتيان
في كل رجل عند مفصل الساق والقدم والفصل بين الايدي والارجل المغسولة
بالراس الممسوح يفيد وجوب الترتيب في طهارة هذه الاعضاء وعليه الشافعي
ويؤخذ من السنة وجوب النية فيه كغيره من العبادات وان كنتم جنبا
فاطهروا فاغتسلوا وان كنتم مرضى مرضا يضره الماء او على سفر اي مسافرين
او جاء احد منكم من الغائط اي احدث او لامستم النساء سبق مثله في اية
النساء فلم تجدوا ماء بعد طلبه فتيمموا اقصدوا صعيدا طيبا ترابا طاهرا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم مع المرفقين منه بضربتين والباء للالصاق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)